



تعميم أساسي للمصارف رقم ٤٣

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الأساسي رقم ٦٩٣٨ تاريخ ٩٨/٣/٢٥ ،
المتعلق بالأموال الخاصة لاحتساب النسب النظامية للمصارف العاملة في لبنان^١.

بيروت في ٢٥ آذار ١٩٩٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

^١ - عدل هذا العنوان بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١١٧١٥ تاريخ ٢٠١٤/٣/٦ (تعميم وسيط رقم ٣٥٩).



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار أساسي رقم ٦٩٣٨^١

الأموال الخاصة لاحتساب النسب النظامية للمصارف العاملة في لبنان^٢

ان حاكم مصرف لبنان،
بناء على قانون النقد والتسليف لا سيما المواد ١٤٦، ١٧٤، و ١٧٧ منه،
وبناء على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/٣/١٩٩٨،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يقصد بـ"الأموال الخاصة لاحتساب النسب النظامية" الأموال الخاصة المعتمدة في احتساب النسب كافة المفروضة في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان والنصوص التطبيقية الصادرة عن لجنة الرقابة على المصارف باستثناء نسب الملاءة التي تخضع لأحكام القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ٢٥/٣/١٩٩٨.

المادة الثانية: تتألف "الأموال الخاصة لاحتساب النسب النظامية" من العناصر التالية:
١- القيمة الاسمية للأسهم العادية والأسهم التفضيلية والأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتوفر فيها شروط القبول في فنتي حقوق حملة الأسهم العادية (Common Equity Tier One) والأموال الخاصة الأساسية الإضافية (Additional Tier One) المحددة في القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ٢٥/٣/١٩٩٨.
٢- مخصصات رأس المال.

^١ - عدلت مواد هذا القرار الأساسي بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١١٧١٥ تاريخ ٦/٣/٢٠١٤ (تعميم وسيط رقم ٣٥٩).

^٢ - عدل هذا العنوان بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١١٧١٥ تاريخ ٦/٣/٢٠١٤ (تعميم وسيط رقم ٣٥٩).

٣- علاوات إصدار الأسهم العادية والأسهم التفضيلية والأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتوفر فيها شروط القبول في فئتي حقوق حملة الأسهم العادية (Common Equity Tier One) والأموال الخاصة الأساسية الإضافية (Additional Tier One) وعلاوات الاندماج.

٤- المقدمات النقدية المخصصة لرأس المال التي تتوفر فيها الشروط المحددة في المادة السادسة من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥.

٥- الأموال المخصصة للتوظيفات العقارية المشار إليها في المادة السابعة من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥.

٦- ١

٧- الاحتياطات القانونية والنظامية والاحتياطات الأخرى بما فيها احتياطي عقارات ومساهمات للتصفية واحتياطي خاص مقابل الديون المشكوك بتحصيلها والرديئة والتي لم يتم تسويتها وفقاً لأحكام القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨.

٨- النتائج السابقة المدوّرة ونتيجة الدورة المالية وحساب الأعباء والإيرادات.

٩- الاحتياطات المرتبطة بعناصر الدخل الشامل الأخرى (Accumulated Other Comprehensive Income) بما فيها:

٢- الفروقات الناتجة عن إعادة تخمين الموجودات العقارية أو أي من الأصول الثابتة الأخرى المقبولة ضمن حقوق حملة الأسهم العادية باستثناء الأصول المتملكة استيفاءً لديون وفقاً للمادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف - صافي الأرباح أو الخسائر غير المحققة على الأدوات المالية المصنفة بالقيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى

(Cumulative Change in the Fair Value of Financial Instruments Classified as Fair Value Through OCI)

- فروقات التقييم المتراكمة من تحويل أصول مالية بالعملات الأجنبية (Foreign Currency Translation Adjustment)

- احتياطي إعادة تقييم أدوات التحوط

(Cash Flow Hedge Reserves)

- احتياطي التغيرات في مخاطر الائتمان الخاصة

- الاحتياطات الأخرى المرتبطة بعناصر الدخل الشامل الأخرى.

١- الغي هذا البند بموجب المادة السادسة من القرار الوسيط رقم ١١٨٢٢ تاريخ ٢٠١٤/٨/١١ (تعميم وسيط رقم ٣٦٧).

٢- عدل هذا البند بموجب المادة التاسعة من القرار الوسيط رقم ١٣٢٥٩ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ (تعميم وسيط رقم ٥٦٧).

١٠- "التعديلات النظامية" (Regulatory Adjustments) المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القرار.

المادة الثالثة:

تشمل التعديلات النظامية (Regulatory Adjustments) التنزيلات التالية:

١- نتيجة الدورة المالية في حال كانت إيجابية وحساب الأعباء والإيرادات في حال كان إيجابياً.

٢- مجمل الأرباح غير المحققة على الأدوات المالية المصنفة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى.

(Positive Changes in Fair Value of the Financial Instruments Classified as Fair Value Through OCI)

٣- فروقات التقييم الإيجابية المتراكمة من تحويل أصول مالية بالعملة الأجنبية.

(Positive Foreign Currency Translation Adjustments)

٤- ١

٥- الاحتياطي السلبي أو الإيجابي الناجم عن إعادة تقييم أدوات التحوط (Cash Flow Hedge Reserves).

٦- الاحتياطي السلبي أو الإيجابي الناجم عن التغيرات في مخاطر الائتمان الخاصة (Own Credit Risk).

٧- الاحتياطات الأخرى الإيجابية المرتبطة بعناصر الدخل الشامل الأخرى.

٨- ٢- النقص في احتياطي عقارات ومساهمات للتصفية المتوجب تكوينه مقابلها.

٩- ٢- النقص في الاحتياطي الخاص المتوجب تكوينه مقابل الديون المشكوك بتحصيلها والرديئة والتي لم يتم تسويتها بموجب القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨.

١٠- الأسهم العادية والسندات ذات علاقة بالأموال الخاصة المعاد شراؤها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

١١- الشهرة (Goodwill) وصافي الأصول الثابتة غير المادية (Other Intangible Assets).

١٢- النقص في المؤونات المطلوبة.

^١ - ألغي هذا البند بموجب المادة العشرة من القرار الوسيط رقم ١٣٢٥٩ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ (تعميم وسيط رقم ٥٦٧).

^٢ - عدل هذا البند بموجب المادة الحادية عشرة من القرار الوسيط رقم ١٣٢٥٩ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ (تعميم وسيط رقم ٥٦٧).

١٣- التجاوز على أحكام المادتين ١٥٢ أو ١٥٣ من قانون النقد والتسليف (أيهما أكبر).

المادة الرابعة: تقوم لجنة الرقابة على المصارف بإصدار التعليمات التطبيقية لهذا القرار.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٥ آذار ١٩٩٨
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

**ملحق تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٤٣
عناصر الأموال الخاصة التي تدخل في احتساب بعض النسب
والمعايير المصرفية^١**

^١ - اعتبر هذا الملحق ملغياً بموجب القرار الوسيط رقم ١١٧١٥ تاريخ ١١/٣/٢٠١٤ (تعميم وسيط رقم ٣٥٩).